إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من أحدهما : صارت ولد له .

قوله إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من أحدهما : صارت ولد له .

ومكاتبة كل نصف لسيده هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و النظم وغيرهما .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وقال القاضي : لا يسرى استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان موسرا : قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا .

وقوله ويغرم لشريكه نصف قيمتها .

هذا المذهب بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبة أو نصف قيمتها قنا ؟ فيه وجهان .

والصحيح من المذهب : الأول قدمه في المحرر و الفروع .

والوجه الثاني : يغرم نصف قيمتها قنا جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وصححه في النظم .

وهل يلزمه المهر كاملا أو نصفه ؟ فيه وجهان الصحيح من المذهب : الأول قدمه في المحرر و الفروع .

والوجه الثاني : يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصححه في النظم وأطلقهما في الهداية و المذهب و الرعايتين و الفائق